

مؤتمر العمل الدولي

Convention 16

الاتفاقية رقم ١٦

اتفاقية الفحص الطبي الاجباري

للأطفال والأحداث المستخدمين

على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،

حيث عقد دورته الثالثة في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري

للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثامن

في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل

البحري) ، ١٩٢١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً

لأحكام دستور هذه المنظمة ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٢ .

المادة ١

ففي مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أى أطفال أو أحداث تقل سنهم عن الثامنة عشرة على ظهر أى سفن - فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - الآ بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل ، وموقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة .

المادة ٣

لا يجوز أن يستمر استخدام أى من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحري الا اذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة ، وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجرى فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحري . على أنه اذا انتهى أجل صلاحية هذه الشهادة أثناء الرحلة البحرية ، فانها تظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة .

المادة ٤

يجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوقع عليه الفحص الطبي المنصوص عليه فسي المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك دائما رهنا باجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة .

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٦

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٧

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وبتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ٩

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام اعتبارا من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٢

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •